

بسم الله الرحمن الرحيم  
تفسير آيات الأحكام - التاسع و التسعون  
فسر الشيخ أربع آيات من سورة الأنفال

عامة العلماء على أن سورة الانفال مدنية، وقد نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر في السنة الثانية، وجاء عن ابن عباس أنه يسميها سورة بدر كما في صحيح مسلم، ومنهم من قال في بعض آياتها انها مكية وهي قوله تعالى (وَإِذَا يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا).

قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

النفل الزيادة، ونافلة الشيء ما زاد عنه، ومن ذلك نافلة القول ونافلة الصلاة، وهي ما زاد عن واجب القول وعن فريضة الصلاة، وتقول العرب نفلت كذا يعني زدتك، وتسمى العرب ولد الولد نافلة يعني زيادة بركة في العطاء للجد كما قال تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة).

وقد ثبت في نزول هذه الآية ما في مسلم من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفليته فقال (ضعه) ثم قام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ضعه من حيث أخذته) ثم قام فقال نفليته يا رسول الله فقال (ضعه) فقام فقال يا رسول الله نفليته أأجعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ضعه من حيث أخذته) قال فنزلت هذه الآية (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ).

معنى الأنفال

والأنفال ما زاد عما في أيدي المقاتلين من مال وعدة، فهم وجب عليهم الجهاد بما في أيديهم، ثم رزقهم الله فوق ذلك من العدو مالاً، وكذلك فالمال المأخوذ



من الكفار زائد عن شريعة الله المفروضة وهي قتالهم وجهادهم فلم تكن الأنفال مقصودة بعينها ولا مطلوبة في القتال بنفسها.

وقد سمى الله المال المأخوذ من الكفار بأسماء منها الأنفال والغنائم والفىء والسلب، وبين هذه الاسماء عموم وخصوص من جهة اللغة وفي اصطلاح الشرع، وقد يُطلق بعضها على بعض، ولهذا استعملت في بعض نصوص الوحي والأثر بما يفيد جواز كونها على معنى واحد بحسب السياق، كالفىء والسلب والنفل قد يُسمى غنيمة باعتبار أنه غنم غنموه من الكفار، وكالغنيمة والفىء والسلب قد يسمى نفلاً، باعتبار كونه من المال الزائد عما في أيديهم عند قتالهم فامتن الله به عليهم، ومن هنا اختلف قول السلف والأئمة في تعيين نوع المراد من الأنفال في هذه الآية :

**فمنهم:** من جعله في كل مال يأخذه المسلمون من الكافرين لو بغير قتال كالبعير الشارد والخيول الشاذ منهم إلى المسلمين، فجعلوا الزيادة هنا في المال مما لم يكن بقتال فكان نافلة فوق نافلة الغنيمة والغنيمة نافلة باعتبار أنه قدر زائد عما في أيديهم، فصارت الأنفال بمعنى الفىء عند الفقهاء، كما صار كل المال نفلاً، صح أن الأنفال هي كل مال مغتنم من الكفار بقتال أو غيره عن ابن عباس وجماعة من أصحابه.

وقد جاء عن ابن عباس حمل الأنفال على معنى خاص وهو ما يعطيه الإمام الغازي أو غيره من الغنيمة بعد قسمتها .

وقد امتن على المسلمين بحل الغنائم ولم تكن مباحة من قبل لأحد من الأمم، ولذا سماها الله نافلة لإظهار أنها ليست فيمن قبلهم كذلك فجاءت زائدة على شريعة من سبق، **كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: وأحلّ لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي.**

**ومنهم:** من جعل الأنفال الخمس، لأنه قدر زاد عن المفروض للغازي، وبهذا قال مجاهد وهو قول مالك.



**ومنهم:** من جعل الأنفال كل ما زاد من المال المضروب لبعض السرايا مما تزيد به على الجيش المقاتل لخصيصة فيها من شدة بأس وخطورة مكان وتتبع للعدو وتربص به، ويدخل في ذلك سلب القتل، فسمى ذلك نفلاً لأنه قدر زائد عن الغنيمة التي يشركون بها غيرهم، صح هذا المعنى عن ابن عباس، رواه القاسم بن محمد عنه أخرجه عبدالرزاق.

ويلحق بهذا المعنى كل زيادة يزيد بها الإمام لأحد من المقاتلين لخصيصة استحق بها ذلك، فإنه يجوز للإمام أن يزيد العطاء للسرية أو للجيش أو لبعضهم لخصيصة فيه لا مجرد الهوى والقربى، ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً.

فجعل النافلة ما زاد عن سهامهم في الغنيمة، وذلك أن الأنفال هي كل إحسان وفضل فعله فاعل لأحد تفضلاً منه عليه من غير أن يجب ذلك على الفاعل، وسمى ما أعطي فوق الغنيمة نفلاً لأنه قدر زاد به على غيره من الجيش .

**ومنهم** من خصص الغنيمة بما أخذ بقوة وغلبة وقتال وقهر للمشركين، وما خرج عن ذلك كالبعير الشارد والفرس الشاذ فكله نفل، صح هذا عن عطاء، وبه فسره أبو عبيد القاسم بن سلام .

وهذا قد يراد في الآية لا في جميع مواضع ما سماه الشارع نفلاً، فقد كانت الغنيمة تسمى نفلاً كما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً.

**ومنهم:** من جعل الأنفال هي الخمس فقط، وجعلها معلومة قبل آية الغنيمة وأن السؤال كان عنها، صح هذا من مرسل مجاهد، رواه عنه ابن أبي نجیح.

ومن نظر إلى معنى الأنفال وجد أن لها معنى خاص ومعنى عام كما ورد المعنيان عن الصحابة كابن عباس وغيره، وأن معاني الأنفال تتحقق جميعاً في كثير من النصوص من جهة اللغة وسياق الآيات، وإن كانت بعض سياقات الآيات والاحاديث تعيين أحد هذه الأنواع كالغنيمة بأنه ما أخذ بقتال، فذلك لا يُخرجها عن دخولها بما تشترك فيه من المعاني، كالنفقة والصدقة والزكاة والهبة والعطاء وكلها معاني تشترك بمعنى وتختلف كل واحدة عن الأخرى بنوع يختص بها، وقد يتفق بعضها مع بعض بالمعنى في بعض المواضع من القرآن كالنفقة والصدقة فهي شاملة لذلك كله في كثير من مواضع القرآن والسنة.

وروى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر " من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا " قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها . فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتهم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فأُنزل الله **(يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) إلى قوله (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون)** يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك أيضا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم .

وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من الغنيمة بعض من لم يقاتل ولم يحضر القتال كعثمان بن عفان لأنه خلف بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرض زوجته ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطى طلحة وسعيد بن زيد لأنه بعثهما يتجسسان على عير لقريش في طريق الشام، وهؤلاء مهاجرون وأعطى من الأنصار أباالبابة ابن المنذر لأنه خليفته على المدينة وعاصم والحارث بن حاطب والحارث بن الصمة وخوات بن جبير، وكل واحد من هؤلاء جعله النبي صلى الله عليه وسلم بمهمة وربما نازل بعض الصحابة فيهم فأرادوا مثلهم.



وقد سميت الغنائم التي يَغنمها المسلمون من المشركين في فتالهم أنفالاً لأنها لم تكن مطلوبة بعينها ولا مقصودة بنفسها، فلم يُبعثوا جباة ولا مغتصبين، وإنما داعين إلى الله ومرغمين للكافرين، فزادهم الله على ذلك المقصد هذا المال المغتنم، وفي هذا دليل على عظم المقصد في الجهاد، وخطر قصور النية وضعفها في المجاهدين، فمن عرف الغاية والمقصد من القتال أقدم عليها لا على غيرها، ولم يمنعه عدم الغنيمة من الجهاد، ولا يجعله يُنشئ الجهاد ليغنم لأنها نافلة وزائدة امتن الله بها على المسلمين، وإذا تغيرت الأولويات وانقلبت المقاصد تنازع الناس على الغنيمة وسفك بعضهم دم بعض لأجلها، وإذا اقتتل المجاهدون على الغنائم فهذا علامة على ضعف القصد وجعل المال أصلاً والإسلام نفلاً، والأصل أن الله حفظ الإسلام أصلاً والمال نفلاً، ولم يشرع الجهاد إلا لإعلاء كلمة الله وعصمة المسلمين ودمائهم بكسر شوكة الكافرين، وسفك المسلمين دماء بعض لأجل الغنيمة علامة ظاهرة على أن الغنائم ليست أنفالاً بل غايات مقصودة استترت برفعة الإسلام وعلو شأنه، فللنفس دفين من مقاصد السوء يُظهره الطمع .

وقد كان بعض الصحابة ربما اختلفوا في الغنية واشتكى بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم لإيمانهم ما كانوا يتقاتلون ولا يتقاطعون ولا يتفرقون عن جماعة واحدة إلى جماعات، رضي الله عنهم.

وقد تقدم مزيد كلام عن بعض العلل في تشريع الله للغنائم وتنفيذ المسلمين لها وحرمتها على السابقين، عند قوله تعالى **(كتب عليكم القتال وهو كره لكم)** وعند قوله تعالى **(فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة)** فليُنظر .

ولما كانت الدنيا محل طمع والأنفال موضعاً للأثرة والتكثر بين الله أموراً أربعة:



**الأول: أن ملكها وفصلها وتقسيما إلى الله ورسوله (قل الأنفال لله والرسول)، فلا تقسم بالهوى وميل النفس.**

**الثاني: فضل التقوى والأمر بها (فاتقوا الله)،** وهو عام لقاسم الغنيمة ومستحقها والمنازع عليها، فكل أحد يتق الله فيما وجب عليه وله، فالقاسم يعدل والآخذ يستعمل المال في حقه ويضعه في موضعه ولا يرفعه فوق منزلته التي أنزله الله إياها فيكون غاية ومطلوباً أعظم من إعلاء كلمة الله، وكذلك يؤمر المنازع الطامع بما يزيد عن حقه أن يتق الله في أمر الله وحكمه فلا يأخذ حق غيره وماله .

**الثالث: فضل الإصلاح والأمر به (وأصلحوا ذات بينكم)،** لأن المال إما يصلح أو وإما يفسد، فإن أفسد ذات البين فيجب الإصلاح بين المتباغضين لأجله، وبيان الحقوق وفصلها بين المتحاققين.

**الرابع: الأمر بطاعة الله وطاعة نبيه، (وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين)** لأن وجود الدنيا والمال مظنة لوجود الهوى المطاع والشح المتبع.

**نسخ آية الأنفال وإحكامها**

وهذه الآية أول ما نزل من أحكام الغنائم وجاء مزيد تفصيل بعد ذلك بقوله تعالى في هذه السورة **(وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول .. الآية)** وقد اختلف العلماء في آية الغنيمة هل ناسخة لآية الانفال أم لا على قولين:

**القول الأول:** قالوا بالنسخ، صح هذا عن ابن عباس ويروى عن مجاهد وعكرمة، وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام، وقد يُسمى بعض السلف التخصيص نسخاً .

**القول الثاني:** قالوا بان الآيتين محكمتين، وحملوا آية الانفال على محامل:

**منها:** أنها مجملة وآية الغنيمة مفسرة مبينة لها، وكلاهما محكم، فكانت الغنيمة كلها أنفالاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعل الله له منها الخمس نافلة والباقي للغزاة كما في آية الغنائم التالية، فآية الغنائم خصصت وما نسخت على هذا القول .

**ومنها:** أن السؤال عن الأنفال كان عن نافلة الخمس لا عن أصل الغنيمة، فجعلوا حكم الغنيمة معلوماً قبل ذلك بغير القرآن، وإنما يريدون النافلة من الخمس وعلى هذا لم تكن آية الأنفال منسوخة، كما روى ابن أبي جريح، عن مجاهد: إنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت: **(يسألونك عن الأنفال)**.

ولم يثبت أن الغنائم كانت خمس ومعلومة الفصل في غزوة بدر قبل نزول آية الأنفال.

**ومنها:** أن الأنفال ما شذ من أموال المشركين بغير قتال كالبعير الشارد والفرس الشاذة، وكان سؤال الصحابة عن تلك الأنفال لا عن أصل الغنيمة، كما صح عن عطاء بن أبي رباح: **(يسألونك عن الأنفال)** قال: يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال، من دابة أو عبد أو أمة أو متاع، فهو نفل للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع به ما يشاء.

وإنما رجح بعضهم النسخ لأن الله قسم الغنيمة بعد آية الأنفال وآية الأنفال جعلت المغنم كله لله ورسوله ملكاً وهذا لا يجعل فيه لغيرهم حقاً مقسوماً محدوداً، وكذلك فإن في آية قسمة الغنيمة الآية تقسيم للغنيمة وجعل خمسها لله ولرسوله ولذي القربى والتامى والمساكين، ولا محل فيها لنفل الغازي إلا من الخمس.

**والأئمة الأربعة يتفقون على أن حكم النفل محكم في ذاته، وإنما خلافهم بينهم من الموضع الذي يأخذ منه الأمير النفل فيخص به أحداً هل يكون من أصل الغنيمة أي قبل قسمتها، فينفل المستحق ثم تخمس أو يخرج**



**الخمس وينفل من الأربعة أخماس أم تخمس ويُعطى مستحق النفل من الخمس أو من خمس الخمس على أقوال :**

**الأول:** قالوا بأن النفل يكون من أصل الغنيمة قبل خميسها وتقسيمها فينفل الإمام من شاء ثم يُقسمها، بهذا يقول من أخذ بظاهر آية الأنفال وأحكمها كالأوزاعي وأحمد وغيرهما.

**الثاني:** قالوا بأن النفل يكون بعد قسمة الغنيمة ويكون في الخمس، وبهذا يقول الجمهور، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في محل النفل من الخمس، هي يكون من جميع الخمس فللأمير حق بتنفيذه كله، أم لا يحق له إلا التنفيل من خمس الخمس الذي هو (لله) فقط، على قولين:

ذهب الجمهور، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في أحد قوليه أن محله الخمس كله، فللأمير أن ينفل منه ما شاء ولو كاملاً.

وحكم النفل عند الجمهور حكم السلب يأخذ القاتل سلب المقتول ولا يدخل سلبه في الغنيمة .

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفل بعدما خمس الغنيمة، ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً.

وفي مسلم قال ابن عمر: نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى نصيبنا من الخمس فأصابني شارف.

وقد روى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت الآية ما غنمتم من شيء فأَن لله خمسَه ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم.



ومن هذا الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم) رواه النسائي وله شاهد من حديث عبادة.

وبهذا كان يقول جماعة من الصحابة كما ثبت عن ابن سيرين أن أنس بن مالك : كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاهما فأصابوا سبياً فأراد عبيد الله بن أبي بكر أن يعطي أنساً من السبي قبل أن يقسم فقال أنس لا ولكن أقسم ثم اعطني من الخمس. رواه الطحاوي والبيهقي.

والقول الآخر لأبي حنيفة: أن النفل يكون من خمس الخمس، وما زاد عن ذلك فليس للإمام حق فيه .

**القول الثالث:** قالوا بأنه يُخرج خمس الغنيمة ويكون النفل من الأربعة أخماس الباقية، ينفلون منها بحسب من يستحق نفعه، ثم تقسم.

ومن العلماء من جعل النفل والغنيمة للإمام إن شاء خمسها وإن شاء نفعه كله، فجعل الآيتين محكمتين وهي كالتخيير للإمام، تُسبب هذا إلى النخعي وعطاء ومكحول وقال به بعض المالكية حكاه المازري عنهم، وذلك أن الله تعالى ذكر في آية قسمة الغنيمة الخمس وجعله لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين، وسكت عن الباقي والسكوت مشعر بالتخيير وأنها للإمام، ونسبة هذا القول لمكحول وعطاء والنخعي بإطلاق غلط، فالمروي عنهما ما رواه عمران القطان عن علي بن ثابت قال : سألت مكحولاً وعطاء عن الإمام ينفل القوم ما أصابوا قال : ذلك لهم.

وبنحوه رواه منصور عن النخعي.

رواه ابن أبي شيبة.

وهذا إن صح عن مكحول وعطاء للكلام في عمران، فهو فيما تصيبه السرية بنفسها فينفلهم الإمام إياه لا ما يصيبه جميع الغزاة فينفعه الإمام كله من شاء منهم، فهذا خلاف ما عليه عامة السلف وظواهر الأدلة، والله سكت في آية الغنيمة عن الباقي منها للعلم به وذلك أنه

للعامنين المذكورين في اول الآيه (واعلموا أنما غنمتم من شيء) وهو كقوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثالث) وسكت عن الأب يعني ان له الباقي وهو الثلثان بالاتفاق لا أن يرجع لغيره كبيت المال.

واما ما يحتج به في ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك مال فتح مكة وأنه لم يأخذه فلأنها فتحت عنوة، واما إعطاء النبي الأقرع بن حابس وأصحابه يوم حنين مئة مئة، فقد يكون مال حنين كثير وكان خمس النبي كثير فاعطاهم منه، وقد يكونون عوضوا بشيء لا يعوضه أحد بعده وهو أعظم مغنم وهو قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم كما قال: (أما ترضون أن يرجع الناس بالدينيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم).

خرجه مسلم.

وليس لأمير أن يقول لجنده مثل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجنده، وهذا دليل على خصوصيته في مثل هذه الحال.

قال تعالى (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ)

كان في نفوس بعض المؤمنين كره للقاء قريش، فأمضاه الله وحقق لقاء المؤمنين بالمشركين، وفي هذا أن الأحكام لا تثبت بكراهة النفوس ونفورها، وأن للنفس كرها ونفوراً طبعياً لا أثر له على الأحكام، وهو ما لا يؤاخذ به المؤمن ما لم يعارض الحق الصريح بعد جلالة بقوله أو فعله.

وإذا وجد كره لقاء المشركين من بعض الصحابة فذلك من غيرهم من باب أولى، وذلك لما جبلت عليه النفوس من كراهة فقد الأهل والولد والمال وحب الحياة.



وقوله تعالى **(أُخْرِجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ)** فيه أنه ليس لأحد أن يترك الجهاد لأجل شيء أجراه الله على نبيه، وهو حب البيوت وما فيها من مال وولد وزوجه.

وقد يكون من بعض المؤمنين جدال في الحق وذلك لدوافع كامنة من حب الدنيا، كما في قوله تعالى بعد ذلك **(يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ)**.

والحق هو القتال، فسمى الله القتال حقاً، لأن به يُحق الله الحق ويبطل الباطل كما يُحقه باللسان فيُحقه باللسان كذلك .

قال تعالى **(إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ)**.

في هذه الآية دليل على أن الأصل في الأعيان الطهارة، فالله بين طهورية ماء السماء، وبين أنه يطهر الناس به، ومعلوم أن ماء المطر ينتفع منه الناس بعد نزوله في الأرض والآبار والأواني والغدران والأنهار فهو يصيب الأعيان غالباً قبل انتفاع الناس به فلما بين الله أنه يطهرهم به مع مروره على أعيان مختلفة دل على أن الأصل فيما يمر عليه الماء أنه طاهر من شجر وحجر ووبر وتراب ومعدن وغير ذلك .

وقد حكى الإجماع على أن الأصل في الأعيان الطهارة غير واحد .